اى اقر بنفس التدبير بان قال قلت لعبدي انت حر بعد موتي وكذا ما
بعده   اذا كانت معينة كان قال هذا نذر لزيد   دون ما اذا
كانت فى الذمة اى مثله فى ذلك المحجور عليه بالفلس والمعتمد فيهما ان
نذرهما على حد سوا فان كان فى قربة مالية عينية لم يصح منهما وان
والاصح وثبت فى ذمتهما الى زوال الحجر لابطال السفيه لاذمته له
بخلاف المحجور عليه بفلس فان له ذمة صحيحة فكيف جعلتهما على حد
سوا لانا نقول هو وان لم يكن ذمة لكن صححنا ما ذكر منه لكون
المغربة قربة ولما ذكره الشارح من احتياجه للثواب وهذا هو المنقول
المعتمد خلافا لما ذكره بعض الحواشي هنا   والا فى حد اى موجبه
كزنى وشرب خمر وسرقة وقوله وقود اى وان عفى على مال لعدم
تعلقه بالمال   وخلع من زوج ويقبض الولي العوض بخلاف
السفيهة لانها غارمة والسفيه اخذ وانما صح منه بدون مهر المثل
لانه يحصل الاشتراط فى تصرفه فيه المصلحة بخلاف الحاصر ولانه
له الطلاق مجانا فبعوض اولى كما سيذكره وقوله ولعان اى فى حق
الزوجة وقوله وبحلف اى فى حق الامة ويكفي لذلك يمين واحدة
فان قلت كيف يتصور ذلك فيها فانها لا تصير فراشا لسيدها
الا اذا اقر بوطئها ومتى اقر بوطئها بذلك لزمه الولد فكيف ينفيه
بعد ذلك قلت اجيب بتصور ذلك فيما لو اقر كاذبا فان الولد
يلحقه ظاهرا اذا علم انه ليس منه كان له نفيه بالحلف
والاستلحاق له اى النسب وقوله لعدم تعلقها اى الحد وما بعده وقوله
ولبعد التهمة فى الاولى اى الحد والقود فان كل نفس مجبولة على حب
الحياة والاحتراز عن الايلام فيقطع فى السرقة تفريع على قوله
وحد وقوله ولا يثبت المال استشكل فصحح بان القطع فرع الثبوت
والمال ليس ثابتا لانه يتوقف على طلب له ولم يوجد منه طلب لان
شرط الدعوى ان تكون ملزمة وهى على السفيه بالمال غير ملزمة
فكان

فكان القياس حينئذ عدم القطع وقد يجاب بان محل كون الدعوى
على السفيه والمفلس غير ملزمة اذا لم تكن بينة اما اذا كانت فهي ملزمة
فالقطع بالنسبة لهما فرع عن طلب المال لا عن ثبوته بخلاف الرشيد
ويجاب ايضا بان هذه مستثناة من اشتراط طلب المالك ماله
وبانه يكتفي هنا بالطلب الصوري وان لم يوجد منه الزام واستشكل
الزيادي هذا بقوله واستشكل الاكتفا بالطلب الصوري لان شرط
الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام فى الطلب الصوري فهذه المسئلة
مشكلة لا جواب عنها اهـ وفيه نظر لان الاكتفا بالطلب الصوري معناه
انه لا يشترط فى هذه الصورة كون الدعوى ملزمة بل يكفي فيها مجرد
الطلب وان لم يحصل الزام فكيف يعترض عليه بان الطلب الصوري
لا الزام فيه مع ان المجيب بذلك مسلم انه لا الزام فيه اهـ
فينفق على ولده المستلحق من بيت المال اي بان المستلحق صغيرا او
مجنونا حتى تجب نفقته والفرق بينه وبين ولد المفلس اى المستلحق
فانه ينفق عليه من ماله ان اقرار المفلس بالمال صحيح فلذا اوجبنا
عليه الانفاق من ماله بخلاف السفيه فان اقراره بذلك غير صحيح
فان لم يكن فى بيت المال شي او كان ولم ينتظم فعلى مياسير المسلمين
على سيده اى بالنسبة لسيده   لا فى معاملة اى صحيحة
بخلاف ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فانه لا يقبل اقراره عليه لانه لم
ياذن فيه ومراده بالمعاملة دين التجارة بخلاف دين القرض فانه
لا يقبل اقراره على سيده فيه ولو عبر بذلك كما فى المنهج لكان اولى
وعبارته وقبل بدين تجارة اذن له فيها ثم قال وتعبيري بتجارة اولى
من تعبيره بمعاملة اي لما تقدم من صدق المعاملة بالقرض مع
انه لا يقبل اقراره فيه لان اذنه له فى التجارة لا يتناول الاذن فى
القرض اهـ   اذن له فيها اي وكان قبل الحجر عليه اخذا من قوله
لقدرته على انشائه وسيذكر مفهومه   لم ياذن له فيها سيده